فيه الرجوع عن الشهادة الشهود اذا رجعوا عنها قبل الحكم بها سقطت او بعده لم ينقض ضمنوا
ما تلفوه بها ولا يصح رجوعهم الا بحضرة الحاكم ولو شهدا بمال ثم رجعا بعده ضمناه للغارم وان
زال احدهما انتصف الضمان وليس على واحد من ثلاثة شيء فان رجع اخر ضمنا نصف المال عليه وعلى من رجع قبله وان كان
مع الرجل امراتان رجعت احديهما طالبها المحكوم عليه بالربع او رجعتا طالبهما بالنصف
وان كان معه عشر نسوة ورجع ثمانية لم يلزمهن شيء وان رجعت اخرى فعليها وعلى من قبلها الربع فان رجع الرجل والنساء
امرهم الحاكم بدفع ما لزم بشهادتهم على الرجل ان رجع وحده سدس المال وقالا النصف المحكوم به
وان شهدوا بالنكاح على امراة بمهر المثل ثم رجعوا فلا ضمان عليهم او باكثر منه و
اجمعوا على الرجوع ضمنوا الزايد فان شهدوا عليه ببيع بالقيمة او اكثر فلا ضمان وضمنوا
مع الشهادة بنقص النقصان لمن حكم عليه او على رجل انه طلق المراة قبل الدخول ضمنوا المنصف ما كان
قررها او رجعوا عن شهادة بعتق ان اخذهم قيمته او بقصاص فلا نقتص منهم بل ناخذ الدية وان رجع
الفروع ضمنوا او قال الاصول لم نشهد الفروع على شهادتنا لم يكن الضمان عليهم او اشهدناهم
وقد غلطنا ضمنوا او قال شهود الفرع كذب شهود الاصل فلا ضمان في قولهم او اربعة بزنا واثنان انه
محصن ورجع شهود الاحصان لم يضمنوا رجوع المزكين ضمنوا ولو شهد شاهدان باليمين واخران انه شاء
كان على شرط ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين خاصة كتاب فيه ادب القاضي
يدرواض تنفى سهم المزني ونفى اباهم يو دول فرضه لا باس بقبوله لهم القضا لو هو لمن لم يثق من نفسه بذلك
مكروه ويكون ان يولي المتحصل ان كان من اهل الاجتهاد وكان فيه اوصاف الشاهد ولا ينبغي طلبه ولا ينبغي
هال دفتره بل يسلمه الى من تقلد المولى على عمل ينظر في حال من حبس منهم فمن اعترف بحق الزمه اياه
وعند الانكار لا يقبل قول من عزل الا ببينة فان لم تقم تؤدي عليه ويجلس القاضي في بيت من بيوت
الله ظاهر المحكم وينظر في الودايع وغلاتها وفي الاوقاف ولا يقبل هدية الا من ذي رحم او ممن له عادة بذلك
ممكا فابين من وجابه في المجلس موجود من الاخصام في الجلوس والقيام ولا يسار احدهما ولا يشير اليه
ولا تلقين الحجة عنه فاذا ثبت الحق عنده وطلب لخصم حبسه لم يعجل وامره بالدفع فان

هم

٢٠٥

ثم به فذاك ويحبس ان قال لا ادفع فيما حصل بعقد كالمهر او ملتزم كالثمن لا في غيره ان ادعى الفقر
من قبل الولاية ويعود المريض ويحضر الجنازة ويحضر الدعوة العامة ولا يضيف احد الخصمين دون الاخر
وان كان عنده انه ثبت له مال لا حبسه شهرين او ثلاثة فان لم يظهر خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه
من وجب لولده عليه حق غير فرض الانفاق لا يحبس به و ينفذ قضا المراة في غير حدود وقصاص
كتاب القاضي الى اخر بحق يسمعه على من كتب عليه من الناس اذا شهد به عنده فيحكم على الحاضر ويكتب الى الذي
الرجل المشهود عليه الى علمه ونسخ الشهادة على الكتابة بها ويحمل بالمكتوب اليه الا ببينة تشهد ان
هذا كتاب فلان القاضي ويلزم الباعث ان يقرا الكتاب عليهم ليعلموا ما فيه ثم يختم فاذا وصل الى القاضي اخذه
منه الخصم وينظر ختمه ان كانت كما هي ويشهدوا ان هذا الكتاب فلان و انه قراه علينا وسلمه لنا في مجلسه
لتبذله ديته الجليس ثم يقراه على الخصم ويلزمه بما فيه وليس لنا العمل به في حدود وقصاص والتفويض الى القاضي لاستفاده
منه جواز الاستخلاف بل لابد من شرط ذلك في تفويض القضا و اذا دفع اليه حكم حاكم امضاه ما لم يخالف الكتاب او
السنة او الاجماع او يكون مستندا الى ضعف ولا يقضي لاحد الخصمين في غيبة الاخر او من ينوب عنه و
جاز ان يحكم رجلان رجلا وان اعطاه حكمه ورضيا به نفذ ما حكم به بعينه اذا كان بصفة الحكم لا كافر وموصوف
بالفسق ومحدود بقذف ولا لعبد ولا من هو في سن الصبي ولكل رجوع احدهما ما لم يكن المحكوم له
تشريل بالحكم فاذا حكم لزمت القضية ويجوز التحكيم في غير الحدود والقصاص واذا رفع حكمه الى القاضي امضاه وان دافق
وابطله ان خالف مذهبه ولو حكما في دم خطا ثم فقضي على العاقلة نفذ ما حكم به ويسمع البينة ويقضي بالنكول في غير
الحدود كامر بيانه وحكمه لا بويه وولده وزوجته غير سايغ كتاب القسمة
ينبغي للامام ان ينصب قاسما ويرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس حسبة الطلب فان لم يرزقه اخذ ممن
دخل في قسمته اجرة وهو على عدد الرؤوس لا على الانصباء ولا يجبر الناس عليها ومن جعل ينبغي ان يقسم
في جمع من الناس واذا رضوا القسم نفذ وينقض بعد الحكم ويا اخذ اجرته على الرؤوس او على عدد الصفيب لو ادعوا ان ما في ايديهم ورثوه وطلبوا القسمة
صدق قولهم وطلب بينة اما تقام وانا ان لا نقسم فقال لا نقسم بقولهم ولا يخفى انه يكتب في كتابه انه قسمها
بقولهم وان ستنده قولهم او المقسوم من غير العقار وادعوا انه ميراث نعتمد قولهم واعتمد قولهم في عقار شروه